، شهادة عدلين او عدل ولم يسموهم لم يجز لان القاضي قد يعرفهم بالجرح لو سموا وفي الكفاية عن محمد بن جرير الطبري العتول
ما و لا يعد خلافه وجها في المذهب بل له مذهب مستقل تتمة اجتمع شاهدا فرع وشاهدا اصل تقدم شهادة الاصل ثم
ما لشهد شاهدا الفرع الا اذا كان معه بعض ما يكفيه يستعمله ثم يتيمم قاله في الاستقصا **قال** فصل رجعوا عن
ما الشهادة قبل الحكم امتنع اي الحكم بشهادتهم لان احتمال كذبهم في الرجوع مساو لاحتمال صدقهم في الشهادة ولا يجوز الحكم مع الشك
ما في صدق الشاهد فيما شهد به كما لو جهلت عدالتهم وسوا كان في عقوبة او بضع او مال ونقل الشيخ ابو حامد فيه الاجماع
ما خلافا لابي ثور ونقله ابن القاص عن مالك ايضا وسوا عرفوا بالتهور او الغلط وهم في الاول فسقة فان كان في زنا فقذفة
وكذا لان ادعوا الغلط في الاصح اذ كان من حقهم التثبت والاحتياط وعلى هذا ترد شهادتهم والمراد بالرجوع التصريح به فلو قالوا
بعد الاداء توقف في القضاء ثم قالوا بعده اقض فنحن على شهادتنا جاز في الاصح **قال** او بعده وقبل استيفا مال استوفي
لان القضاء قد نفذ به وليس هو مما يسقط بالشبهة حتى يتاثر بالرجوع قال الشيخ ابو علي وهكذا لو حكم باجتهاده ثم تغير اجتهاده
لم يجز له نقض الحكم المبرم به وقيل لا يستوفى لان الظن قد اختل بالرجوع **قال** او عقوبة فلا لانها تسقط بالشبهة
وفيهم من طلاقه انه لا فرق بين عقوبة الله والادمي وفيه وجه بعيد وهو في حدود الله ابعد **قال** او بعده اي
بعد استيفا الحكم به لم ينقض لتاكد الامر كما في البيان وهو قول كافة العلما الا ابن المسيب والاوزاعي لجواز صدقهم في
الشهادة وصدقهم في الرجوع وعكسه وليس احدهما باولى من الاخر فلا ينقض الحكم بامر محتمل وكان الشيخ زين الدين الكناني
يستشكله بان نقض الحكم بغير سبب خلاف الاجماع **قال** فان كان المستوفى قصاصا اي في نفس او طرف او قتل ردة او رجم
زنا او جلده ومات اي من الجلد ثم رجعوا وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص او دية مغلظة اي على عدد رؤوسهم لتسببهم في
اهلاكه وانما وجبت الدية عليهم لا على عاقلتهم لاعترافهم واحترز بقوله تعمدنا عما لو قالوا اخطانا فلا قصاص والدية
مخففة على الجميع لكنها في مالهم لان اقرارهم منع تحمل العاقلة قال الامام وللقاضي تعزيرهم لتركهم التحفظ وقال ابن الصلاح
والبندنيجي لا يعزرهم لان الخطا جايز عليهم وهذه المسالة سبقت في اول الجراح واستثنى المصنف منها ما اذا اعترف الولي بعلمه
بكذبهم فانه لا يجب عليهم القصاص لكن لا يكفي لحد القصاص قولهم تعمدنا بل لا بد ان يقولوا وعلمنا انه يقبل قولنا ونص عليه
حالهم فان قالوا تعمدنا ولم نعلم ذلك وامكن صدقهم فشبه عمد وظاهر عبارتهم ان شهود الزنا مدهم القصاص فقط وليس
كذلك بل يحدون اولا للقذف ثم يرجمون ولا يجب عليهم عند استيفا القصاص تعزير لسبب شهادة الزور نعم لو ال الامر الى الدية
ففي وجوب التعزير وجهان في الحاوي وغيره والتعبير بالقصاص يقتضي رعاية المماثلة وفي الرافعي قال يرجمون او يقتلون بالسيف فيه
احتمالان للعبادي اصحهما الاول واستشكله في المهمات بان شرط الاقتصاص بالحجر معرفة موضع الجناية وقدر الحجر وعدده ابي م
والمرجوم بالزنا لا ينضبط هذه الامور في حقه قال والصواب الاستيفا بالسيف والضمير في قوله جلده يعود الى الزنا
ولو حذفه كان احسن ليشمل حد القذف والشرب **قال** وعلى القاضي قصاص ان قال تعمدت موافقة باقراره فانه
اعترف بالعمد وصورة المسالة اذا رجع القاضي دون الشهود وسكت هنا عن الدية لا اشكال لا امر فيها فان الرافعي نقل
وجوبها كاملة عن البغوي ثم قال وقياس مشاركة الشهود له في الصورة الماضية ان لا يجب عليه هنا الا النصف كما لو رجع
بعض الشهود وليس كما قال والفرق ان القاضي قد يستقل بالمباشرة فيما اذا اقتضى بعلمه بخلاف الشهود ونازعه ابن الرفعة
في ذلك **قال** وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا لاعترافهم بالسبب في قتله عدوانا وهذا ما لا

فلان

خلاف

فيه **قال** فان قالوا اي القاضي والشهود اخطانا فعليه نصف دية وعليهم نصف وكذا لو عفا عن العمد على مال
ويكون الدية مخففة ولا يلزم العاقلة الا ان يصدقهم كذا قاله الاصحاب في [illegible] الرافعي وقياسه ان لا يلزمه الا
لو رجع كما لو رجع بعض الشهود **قال** ولو رجع مزك فالاصح انه يضمن لانه الجا القاضي الى الحكم المودي الى القتل
والثاني لا لانه لم يتعرض للمشهود عليه وانما اثنى على الشاهد والحكم يقع بشهادة الشاهد فكان كالممسك مع القاتل وهذا
اصح عند صاحب المهذب والثالث يضمن بالدية دون القصاص ومن لم يفصل محل الخلاف اذا قال علمت كذبهما فان قال
علمت فسقهما فلا شيء عليه لانه قد يقتضي مع فسقه وطرده الامام في الحالين **قال** او الولي وحده فعليه قصاص او دية
لانه القاتل **قال** او مع الشهود فكذلك لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل **قال** وقيل هو وهم شركا
لتعاونهم على القتل والمحرر لم يرجح في هذه المسالة شيئا بل قال رجح كلا مرجحون والرافعي في شرحيه نقل تصحيح الاول عن الامام
فقط وتصحيح مقابله عن البغوي ثم صحح المصنف في زوايده ما صححه الامام ولو رجع القاضي معهم فالدية مثلثة ثلثها على
القاضي وثلثها على الولي وثلثها على الشهود وحكم الرجوع تقدم في اول النكاح **قال** ولو شهد بطلاق باين او رضاع
او لعان وفرق القاضي فرجعوا دام الفراق لان قولهما في الرجوع محتمل فلا يرد القضاء بقول محتمل لكن يجب الغرم على
الشاهدين سوا كان قبل الدخول ام بعده لانهما فوتا عليه ما يتقوم فيغرمان كما لو شهدا بعتق عبد ثم رجعا وقال الايمة
الثلاثة لا غرم عليهما بعد الدخول لنا القياس على ما اتفقوا عليه وهو الغرم قبل الدخول ودخل في قوله طلاق باين ما
اذا كان طلقها الحر طلقتين فشهدا بالثالثة وفي قدر ما يغرمون في هذه الصورة وجهان احدهما ما يغرمونه لو كانت الشهادة
بالثلاث لانهم منعوه بها جميع البضع فكانت كالثلاث والثاني ثلثه لانه ممنوع من بضعها بثلاث طلقات اختص
الشهود بواحدة منها فكان ثلث المنع منهم فلزمهم ثلث الغرم وعلى هذا لو كان طلقها طلقة واحدة لزمهم ثلثان
حكاه الماوردي وهذا ينبني على خلاف تقدم ان الطلقات الثلاث اذا وقعت متفرقة هل تترتب الحرمة الكبرى عليها
او على الاخيرة وان كان الطلاق بعوض قال ابن الرفعة ينظر ان كانت شهادتهم على الزوجة لانكارها عقد الخلع فلها
الرجوع بما غرموه وان كانت على الزوج لانكاره الطلاق فهم قد الزموه الطلاق في مقابلة بدل ان لم يستحقه بالخلع
استحقه بالحيلولة فينظر ان كان العوض قدر ما يغرمه الشهود في غير الخلع لم يرجع على الشهود بشي وان كان اقل رجع
عليهم بالفاضل **قال** وعليهما اي على الشهود للزوج وكان الصواب ان يقول وعليهم لان الحديث عنه شاهدان
قال مهر مثل لانه بدل ما فوتاه وهذا اذا كان بعد الدخول فان كان قبله فكذلك على الاصح **قال** وفي قول نصفه
ان كان قبل وطء لانه الذي فات على الزوج **قال** وفي قول عليهم المسمى لانه الذي فات على الزوج وليشهد له ما
حكى عن القديم ان مفوضة البضع لو شهدا بطلاقها قبل الفرض والمسيس ثم رجعوا ان المغروم المتعة واختاره ابن
الحداد وغلطه الاصحاب **قال** وفي قول نصفه ان كان قبل وطء كذا نقله الربيع عن نصه وهو مخرج من نصه
فيما اذا افسدت المراة نكاحه برضاع وقد تقدم ذلك في بابه تنبيه لم يذكر المصنف تبعا للمحرر حكم ما اذا
شهدا بطلاق رجعي والمحصل ما فيه اربعة اوجه احدها لا يغرمان شيئا سوا راجع ام لا وجزم به الماوردي
والثاني انهما يغرمان كما في الباين وهو الاظهر عند القاضي وجزم به البغوي والثالث ان راجعها لم يغرما له
شيئا فان كان [illegible] غرما له [illegible] وان لم يراجع حتى انقضت العدة ولم يراجع

Copyright © King Saud University